خصوصية الجريمة المعلوماتية وسُبُلُ مكافحتها في التشريع الجزائري

The peculiarity of the information crime and the paths of its control in Algerian legislation

بن مالك أحمد

جامعة تامنغست(الجزائر)

benmalekahmed01@univ-tam.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/05/12 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يشهد العالم الحديث تطورا مذهلا في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ولعل من ابرز النتائج السلبية للثورة المعلوماتية الحديثة ظهور جرائم معلوماتية جديدة تستهدف الحواسيب وبرامجها وانظمتها المعلوماتية، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم المعلوماتية عن نظيرتها التقليدية، فقد عمد المشرع الجزائري على مواجهاتها باليات جديدة عبر سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية الموضوعية والاجرائية لمكافحة الاجرام المعلوماتي بكافة صوره واشكاله.

وتسعى هذه الدراسة الى ابراز ماهية وخصوصية الجريمة المعلوماتية، والاليات المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحتها، وتوصلت الدراسة الى ان المشرع الجزائري قد خطى خطوات ايجابية في المجال التشريعي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، الا انها تبقى قاصرة ومحدودة نظرا للتطور المستمر والمتنامي لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية، خصوصية الجريمة، النظام المعلوماتي، تكنولوجيا الاعلام والاتصال، آلية المكافحة.

Abstract:

The modern world is witnessing an amazing development in the field of media and communication technology, and perhaps one of the most prominent negative results of the modern information revolution is the emergence of new information crimes targeting computers, programs and information systems, and given the privacy that these information crimes are distinguished from its traditional counterpart, the Algerian legislator has intentionally confronts new mechanisms across Arsenal enact from the objective and organizational and organizational texts to combat information crime in all its forms and forms.

This study seeks to highlight what the information crime and the mechanisms adopted in the Algerian legislation to combat it, and the study concluded that the Algerian legislator has taken positive steps in the legislative field to combat

information crime, but it remains limited and limited due to the continuous and growing development of these crimes.

Key words:

Information Crime; Crime privacy; Information system; Media and Communication Technology; control mechanism.

مقدمة:

مع التطور الكبير والمتسارع لأنظمه المعلوماتية (الكومبيوتر) في إطار ما أصبح يعرف بالثورة المعلوماتية، وازدياد أهميتها بالنسبة للدول والشعوب باعتبارها مصدر التقدم وتحقيق الثروة، ازداد معها الانشغال والهوس من مخاطر هذه التقنية، لاحتمال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات في ارتكاب جرائم جنائية حديثة أصبح يطلق عليها " الجريمة المعلوماتية ".

وتكمن أهمية الموضوع؛ في أن طبيعة وخصوصية هذا النوع من الجرائم المعلوماتية الحديثة التي تتسم بالعالمية والهدوء، يصعب معها اكتشفها في حينها وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، بالإضافة إلى خطورتها التي يمكن ان تطال الحق في المعلومة والاتصال، وتمس بالحياة الخاصة للأفراد، وتهدد امن وسيادة المجتمعات والدول، لذا عمدت الكثير من الدول إلى تبني منظومات تشريعية وآليات قانونية وعملية لمواجهة هذه الجرائم، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة حاول سد الفراغ التشريعي في مجال الاجرام المعلوماتي، وقصور القواعد القانونية الكلاسيكية في مواجهة هذه الجرائم المستحدثة، وذلك باستحداث الكثير من الآليات القانونية لقمع ومكافحة الاجرام المعلوماتي.

والاشكال الذي سنعالجه من خلال هذه الدراسة هو : **أين تكمن خصوصية الجريمة المعلوماتية، وماهي الآليات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحتها والحد من انتشارها ؟.**

وتهدف هذه الدراسة إلى؛ تحديد طبيعة وخصوصية الجريمة المعلوماتية، وكيفية تعاطي المشرع الجزائري في مجابهتها من خلال تبني منظومة تشريعية واسعة تشمل اعتماد بعض القوانين الخاصة الجديدة، وإجراء بعض التعديلات على قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة لسد الفراغ القانوني في هذا المجال،

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع؛ على المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على استقراء النصوص التشريعية والتنظيمية واستنباط الاحكام من مضامينها، ثم تحليلها ومناقشتها لاستخلاص الآليات القانونية الموضوعية والاجرائية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

وتأصيلا للإشكالية المطروحة اعلاه، ارتئينا دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الاول : الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية أما المبحث الثاني: اليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية

أدى التطور الهائل في مجال تقنيات الاعلام والاتصال إلى ظهور جرائم مستحدثة ذات طبيعة خاصة أطلق عليها " الجريمة المعلوماتية "، والتي أُحِيطت بالكثير من الغموض والتساؤلات حول تحديد مفهومها، لتميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية من حيث موضوعها وخصائصها، بل وحتى من ناحية اركانها حيث تتميز بنوع من الخصوصية ايضاً.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية

لايزال مفهوم الجريمة المعلوماتية يُثير الكثير من التساؤلات والغموض بسبب حداثتها، وانعكس ذلك على تحديد تسمية دقيقة وموحدة لهذا النوع من الجرائم، فقد تعددت التسميات التي اطلقت عليها "الجريمة المعلوماتية" " جرائم الكومبيوتر" " جرائم الاتصالات الالكترونية" " جرائم تكنولوجيا الاعلام" وغيرها، كما ان التطور المستمر واللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حال دون اتفاق فقهي جامع وشامل لمفهوم هذه الجريمة يتلاءم مع طبيعتها، لذا سنتطرق من خلال المطلب الى تعريف الجريمة المعلوماتية وموقف المشرع الجزائري من ذلك، ثم الى خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

يتكون مصطلح " الجريمة المعلوماتية " من كلمتين هما: الجريمة، والمعلوماتية.

فمصطلح " الجريمة "؛ يستخدم للتعبير عن السلوكيات والافعال الخارجة عن القانون.

أما مصطلح " المعلوماتية "؛ ويسمى أيضا " علم المعلومات " وهو ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتغييرها، وكذا تحويلها واستخدامها[1].

ولتحديد تعريف الجريمة المعلوماتية، نتطرق الى التعريف الفقهي، ثم التشريعي .

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

لم يتفق الفقهاء على اعطاء تعريف موحد للجريمة المعلوماتية، لارتباط هذا النوع من الجرائم التي تسمى ايضا " جرائم الحاسبات الالكترونية " بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، لذلك جاءت تعاريفهم بين موسع ومضيق.

أ)- الاتجاه الموسع:

يذهب أنصار هذا الاتجاه؛ إلى التوسع في تعريف الجريمة المعلوماتية، واعتبارها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الاموال والاشياء المعنوية،

[1] احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2006، ص 87.

فيعرفونها بأنها : (كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الكومبيوتر)، او هي : (كل جريمة تتم في محيط اجهزة الكومبيوتر)[1].

وقد توسع الخبير الأمريكي (poker) في تعريف الجريمة المعلوماتية، واعتبرها : (كل فعل اجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية، يتنشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب يحققه الفاعل)، كما يعرفها الاستاذان (hestanc وvivant) بانها: (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب)[2].

وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه؛ يعتمدون على وسيلة الارتكاب (الكومبيوتر) في تحديد تعريف الجريمة الالكترونية، فكل سلوك إجرامي يعتمد على الكومبيوتر فهو جريمة معلوماتية، أي بمجرد اشراك الحاسب الآلي في النشاط الاجرامي نكون أمام جريمة معلوماتية.

ويعرفها الفقه الجزائري؛ بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكومبيوتر من خلال الاتصال، أو أنها تستخدم الاجهزة التقنية الحديثة، مثل الحاسب الآلي، والهاتف النقال، أو أحد ملحقاتهما أو برامجهما في تنفيذ أغراض مشبوهة أو أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع[3].

ب)- الاتجاه الضيق:

اختلف أنصار هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية حسب المعيار المعتمد في ارتكابها، فهناك من اعتمد على معيار وسيلة الارتكاب (الكومبيوتر)، وقد عرفها الفقيه الالماني (تيدمان) بانها : (كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب)[4].

ويعرفها البعض الآخر بأنها : (الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً هاماً، او هي كل فعل اجرامي يُسْتَخدمْ الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية)[5]، ويذهب البعض الآخر إلى التضييق بدرجة كبيرة في مفهوم الجريمة المعلوماتية، فيشترط لارتكابها أن يكون الجاني يتوفر على معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب، فيعرفونها بأنها: (كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى)[6].

---

[1] امير فرح يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر)، 2011، ص 10.

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، (الاصدار الاول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (مصر)، 2008، ص 49.

[3] زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، ط، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2011، ص 42

[4] احمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 84.

[5] حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2014، ص 25.

[6] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2003، ص 21.

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها ضيقت من مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث أنها جاءت كلها قاصرة على ظاهرة الإجرام الالكتروني مع الاختلاف في المعيار المعتمد في ارتكاب الجريمة، وسواء كان موضوع الجريمة، أو وسيلة ارتكابها، أو معيار النتيجة، إلا أنهم اتفقوا على أن هذه الجريمة بالرغم من الطابع التقني لها، إلا أنها قد ترتكب من شخص لا يملك قدر كبير من المعرفة، لأن الأهم هو الفعل غير المشروع في البيئة الرقمية .

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات، واكتفى بالعقاب على بعض الافعال التي تشكل جرائم الانترنت، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، تحت عنوان : " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات "[1].

غير آن المشرع الجزائري تبنى مفهوماً موسعاً للجريمة المعلوماتية في القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[2]، حيث أطلق عليها في هذا القانون مصطلح " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال "، والتي تشمل بالإضافة الى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات (أي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية)، واعتبر ان النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات مادية (محلاً للجريمة)، ويُمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحقيقه لتوفر أركان الجريمة، وعليه فإن مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري لم يعد مقتصرا فقط على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلاً للاعتداء، بل تشمل أيضا الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري أيضا إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية في القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية[4]، رغم أنه تطرق إلى بعض الجرائم الالكترونية والعقوبات المقررة لها، في الفصل الثاني من الباب الثالث، تحت عنوان " الجرائم والعقوبات ".

الفرع الأول : خصائص الجريمة المعلوماتية

---

[1] القانون 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر 155/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 71، لسنة 2004.

[2] القانون 04/09، المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 47، لسنة 2009.

[3] بوجادي صليحة، الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021، ص 2530.

[4] القانون 05/18، المؤرخ في 2018/5/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 28، لسنة 2018.

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، تلك السمات جعلتها تفرض نفسها على فقهاء القانون، سواء من ناحية طبيعتها والسلوكيات المجرمة والمتعلقة اساساً بالمعالجة الالكترونية للمعطيات والتي تمثل موضوعها، او أساليب ارتكابها، ومن أبرز خصائص الجريمة المعلوماتية المتعددة، نذكر منها ما يلي:

أولا: صعوبة اكتشافها

تقع الجريمة المعلوماتية في بيئة افتراضية غير ملموسة لا يمكن استشعارها بشكل عادي ومحسوس، وغالبا ما يتم الكشف عنها بعد مرور وقت طويل، أو لا يتم اكتشافها نهائياً.

فالجريمة المعلوماتية غالبا ما تتم بطريقة خفية عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات او الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها بحكم الخبرة والمعرفة التي يمتلكها الجناة في مجال الحاسبات، وغالبا ما يساهم المجني عليهم في عدم الكشف عن هذه الجرائم تجنباً للأضرار بسمعتهم ومكانتهم والثقة في كفاءتهم، فيكتفون باتخاذ اجراءات ادارية داخلية دون ابلاغ السلطات المختصة[1].

ثانياً : صعوبة اثباتها

يعتمد مرتكبو الجريمة المعلوماتية على التمويه والتضليل والتحايل عند ارتكابها بغية عدم الكشف عن هويتهم، كما ان تعقبها يحتاج إلى خبرة فنية يفتقر ليها المحقق العادي، لذا فإن اثبات الجريمة المعلوماتية من الصعوبة بمكان، حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثرا يُقْتفىَ حيث تعتبر مجرد أرقام، ومعظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالصدفة بعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلاً[2].

ويصعب اثبات الجريمة المعلوماتية لسببين[3] :

- أن الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثارا مادية.

- أن اكتشافها والتحقيق فيها يتم بعد فترة طويلة من ارتكابها، وهو ما يعطي المجال لمرتكبيها بتغيير واتلاف الآثار المادية غن وجدت، وهو الامر الذي يورث الشك في الادلة المستسقاة من معاينة الجرائم المعلوماتية.

ثالثاً : جريمة هادئة

تعتمد الجرائم المعلوماتية على النشاط الذهني والخبرة التقنية كجهاز الكومبيوتر لارتكاب الجريمة، وهذا بخلاف الجرائم التقليدية التي يكون موضوعها القتل والسرقة مثلاً، والتي تحتاج إلى مجهودات عضلية لارتكابها، لذا يصنف مجرمي الجرائم المعلوماتية ضمن المحترفين.

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 58.

[2] رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، (الجزائر)، العدد: 41، لسنة 2018، ص 442 و443.

[3] نهلا عبد القادر المومني، نفس المرجع السابق، ص 60.

رابعاً : الطابع الدولي للجريمة المعلوماتية (العابرة للحدود)

يطلق البعض على الجرائم المعلوماتية مصطلح " جرائم ذات طبيعة متعددة الحدود "، فلم تعد الحدود التقليدية المرئية والملموسة تقف حاجزاً أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة بعد ظهور شبكات المعلومات، وأصبحت القدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل المعلومات في ثوان بين انظمة يفصل بينها آلاف الأميال، مما يدل على أن هذه الجريمة قد ترتكب في أماكن متعددة لدول مختلفة، وهو ما يميزها عن الجريمة التقليدية، بالإضافة إلى السرعة في تنفيذها وحجم المعلومات والاموال المستهدفة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والاموال[1].

فلم يعد مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية محلياً بل أصبح عالمياً، ولم يعد الفاعل متواجدا ماديا في مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد، أي تباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كومبيوتر الفاعل، وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يكون الفاعل في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة كومبيوتر في بلد آخر[2].

خامساً : ضخامة الخسائر الناجمة عنها مقارنة بالجرائم التقليدية

كشفت الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات " انتل سكيوريتي " أن الهجمات الالكترونية أصبحت اقتصادا متناميا قائما بذاته، تبلغ قيمته ما بين 2 الى 3 ترليون دولار سنوياً، أي ما يشكل من 15 الى 20% ، من القيمة الاقتصادية الناتجة عبر الانترنيت، وأن قطاعات الأعمال العالمية تتكبد خسائر سنوية تصل الى 400 مليار دولار أمريكي، كما تكبدت شركة بريطانية خسائر بلغت 1.3 مليار دولار بسبب هجوم الكتروني واحد، وخسر مصرفين في الخليج 45 مليار دولار في ساعات قليلة ما بين العامين 2015 و2017[3].

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لأركان الجريمة المعلوماتية

تقوم الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم الاخرى على ثلاثة أركان أساسية، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وإذا كان الركن الشرعي يقوم على مبداء الشرعية الجنائية ويتمثل في نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليهما في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فغن الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة لهما احكام خاصة تتميز بهما هذه الجريمة عن غيره من بقية الجرائم.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

---

[1] بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد زبانة غليزان، (الجزائر)، المجلد: الرابع، العدد: الاول، جوان 2020، ص 8.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 52.

[3] بن شهرة شول، مراد مشوش، نفس المرجع السابق، ص 5.

يختلف الركن المادي للجريمة المعلوماتية عن الجرائم التقليدية لأنه يقوم على صور في فعل الاعتداء والمتمثلة في :

الصورة الاولى: الاعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات

ويقوم على ثلاثة أنواع هي :

أ)- النوع الاول: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

وحسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات يتمثل في حالتين

1)- الحالة البسيطة : وتتمثل في فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك. (المادة 394 مكرر الفقرة 1).

- **فعل الدخول :** ويتحقق بمجرد الوصول غلى المعلومات داخل النظام دون علم صاحبها.

- **فعل البقاء :** ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون علم وإرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

2)- الحالة المشددة : ونصت عليها الفقرة 2 من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، بتشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش، إذا نتج عنهما حذف، او تغيير لمعطيات المنظومة، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

ب)- النوع الثاني : الاعتداء العمدي على سير المعالجة الآلية للمعطيات

ولم يتطرق إليها المشرع الجزائري وتتمثل في الأفعال التالية :

1)- **العرقلة :** ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة لإحداث العرقلة، فقد تكون مادية باستعمال العنف ككسر الاجهزة التي تحتوي النظام بداخلها، او معنوية كإدخال برامج فيروسية.

2)- **الافساد :** بجعل النظام غير صالح للاستعمال السليم.

ج)- النوع الثالث: الاعتداء العمدي على المعطيات (جريمة سرقة المعلومات)

وحددتها المادة 394 مكرر1 السالفة الذكر في الأفعال التالية :

1)- الادخال : ويقصد به غضافة معطيات غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام، والتي تمت معالجتها آلياً.

2)- المحو : وهو ازالة معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من الذاكرة.

3)- التعديل : وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية واستبدالها بمعطيات أخرى.

الصورة الثانية : الاعتداء على المعطيات خارج منظومة المعلوماتية

وتطرقت غليها المادة 394 مكرر 2، وتتمثل في القيام عمداً او عن طريق الغش، بما يلي :

- تصميم او بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

- حيازة أو افشاء او نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في الجرائم على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وللقصد الجنائي العام عنصران أساسيان، هما العلم والارادة، ويتطلب القانون توفر القصد الجنائي العام في كل الجرائم المعلوماتية وهو ما يستشف من عبارات (الغش) (عمداً) المستعملة في المادة 394 مكرر إلى 5مكرر ، في الاعداد للجريمة،

ويشترط القانون توفر القصد الجنائي الخاص في بعض أنواع الجرائم المعلوماتية العمدية، كجريمة تشويه السمعة عبر الأنترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة التي يهدف المجرم من خلالها إلى تعطيل عمل الشبكة[1]. بالإضافة الى جرائم الاحتيال الالكتروني التي تتجه نية المجرم فيها إلى تحقيق ربح غير مشروع أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشرع باستعمال الغش رغم علمه بأنه يخالف القانون[2].

المبحث الثاني

آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

سارع المشرع الجزائري الى تكييف النظام التشريعي مع المتطلبات الجديدة باستحداث آليات جديدة تستجيب للتطورات الحاصلة في عالم الاجرام المعلوماتي خاصة مع ظهور بعض الجرائم المستحدثة، وذلك بإدراج بعض التعديلات على التشريعات العقابية، واعتماد أليات إجرائية أكثر مرونة لمكافحة تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وسنتناول من خلال هذا المبحث الضوابط الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

ومن أهم الضوابط الموضوعية المقررة بموجب النصوص التشريعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ما يلي :

الفرع الأول : الضوابط الموضوعية في قانون العقوبات

من أجل تدارك الفراغ القانوني، عدل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون 05/04، السالف الذكر، حيث جاء في القسم السابع مكرر منه في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " أن فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات يشكل جريمة معلوماتية، وتشدد العقوبة اذا ترتب عن تلك الافعال حذف أو

---

[1] ونوغي نبيل، زيوش عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 137.

[2] احمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 121

تغيير أو تخريب في نظم استعمال المنظومة، كما أن المعلومات التي يحتويها النظام تعد جزء منه، لذلك جرم المشرع أي اعتداء على تلك المعلومات عن طريق ادخال معطيات غير صحيحة، أو إزالة معطيات مسجلة، أو تعديل معطيات موجودة أو استبدالها بمعطيات أخرى.

كما قرر المشرع حماية جزائية لكل المعطيات المخزنة (المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص، أو المخزنة داخل النظام ذاته في الذاكرة)[1].

وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلاً على القسم السابع مكرر والخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب القانون 23/06[2]، وتم تشديد العقوبات المقررة لتلك الافعال السالفة الذكر.

الفرع الثاني : الضوابط الموضوعية في بعض القوانين الخاصة

اعترف المشرع الجزائري بوصف المصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي، وتقرير حماية جزائية لها في القانون 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، وذلك بالتوسع في قائمة المؤلفات المحمية، واعتبر أن الاعتداء على الحق المالي والادبي لمؤلف البرامج والبيانات يندرج ضمن أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون، والمعاقب عليها بموجب المواد 153 و154 و156 و158، من نفس القانون.

كما جاء في المادتين 10 و11 من القانون 04/09، السالف الذكر، أنه من بين الالتزامات الملقاة على مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وتحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وتوضع تحت تصرف السلطات المذكورة، وأن عدم احترام هذه الالتزامات يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون الاخلال بالعقوبات الادارية، إذا ترتب عن ذلك عرقلة حسن سير التحريات القضائية، فيعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وفي قانون الاعلام لسنة 2012[4]، نص المشرع على مجموعة من المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي، والتي يترتب عنها قيام جرائم معلوماتية في المواد من 119 الى 121، والمتمثلة في نشر أو بث

---

[1] رابح سعاد، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021، ص 271.

[2] القانون 23/06، المؤرخ في 2006/2/20، يعدل ويتمم الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 34، بتاريخ 2006/12/24.

[3] الامر 05/03، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 44، المؤرخ في 2003/7/23.

[4] القانون العضوي، 05/12، المؤرخ في 2012/1/12، المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 7، بتاريخ 2012/1/15.

بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في القانون ذاته، أي خبر او وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم، أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الاشخاص او الاجهاض، أو نشر أو بث بإحدى تلك الوسائل الاعلامية صوراً أو رسوماً أو أي بيانات توضيحية أخرى تُعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 الى 263 مكرر ومن 333 الى 342 من قانون العقوبات.

وقد تضمنت المواد من 93 مكرر2 الى مكرر 6 من القانون 01/08 المتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1]، العقوبات المطبقة على كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كل أو جزء من المعطيات التقنية أو الادارية للمؤمن له اجتماعيا في المفتاح الالكتروني، كما جرم كل من أَعَدَ أو عدل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقية الالكترونية للمؤمن له، كما جرم المشرع أيضاً كل من ينسخ أو يضع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال البطاقات الالكترونية أو غيرها.

وبخصوص التوقيع والتصديق الالكترونيين، فقد تضمن القانون 04/15[2]، أحكاما جزائية جرمت بعض الافعال غير المشروعة التي يمكن أن ترافق استعمال التوقيع الالكتروني المصادق عليه، كالأدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الالكتروني (المادة 61)، أو حيازة أو افشاء أو استعمال بيانات انشاء التوقيع الالكتروني موصوف للغير (المادة 68)، واخلال أي شخص بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الالكتروني بالتزامه بإعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط، أو التزامه في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة، أو اخلاله بالأحكام المتعلقة بجمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، وجمع البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني وعدم استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى (المواد 67 و70 و71)، وغيرها من السلوكيات المجرمة والمنصوص عليها في المواد 72 و73 و74 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الضوابط الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

إن المواجهة الفعالة للإجرام المعلوماتي لا تقتصر فقط على ارساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، بل لا بد ان تُصْحَبَ تلك القواعد الموضوعية بقواعد اجرائية أخرى تتفق والطبيعة المتميزة لتلك الجرائم، في مجال البحث والتحري عنها والتحقيق فيها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى القواعد الاجرائية المعتمد في

[1] القانون 01/08، المؤرخ في 2008/1/23، يتمم القانون 11/83، المؤرخ في 1983/7/2، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 2، بتاريخ 2008/1/27.

[2] القانون 04/15، المؤرخ في 2015/2/1، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 6، بتاريخ 2015/2/10.

التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية، في قانون الاجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (04/09).

الفرع الأول: الضوابط الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية

اخضع المشرع الجزائري قانون الاجراءات الجزائية إلى الكثير من التعديلات، وذلك بإدراج الكثير من الآليات المستحدثة في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المستحدثة، ولا سيما ما تعلق منها بالأجرام المعلوماتي، ومن أهم تلك الاجراءات ما يلي :

أ) التفتيش

يخضع التفتيش في الجرائم المعلوماتية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المواد 44 45 و47 منه، غير أن المشرع قد وضع استثناءات عن تلك القواعد العامة بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال، أو الارهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث نصت المادة 3/47 من قانون الاجراءات الجزائية، على جواز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت من الليل أو النهار دون التقيد بالميقات القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة التلبس في تلك الجرائم.

وبخلاف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تشترط ضرورة أن يكون هناك رضاء صريح من المعني في حالة تفتيش المساكن، فإن التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يخضع للاستثناء المنصوص عليه في المادة 47 مكرر من نفس القانون وهو جواز اجراء التفتيش بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وبحضور شاهدين مسخرين فقط.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن المادتين 82 و83 من قانون الاجراءات الجزائية تحيلان إلى المادة 47 فقرة 3 و4 السالفة الذكر فيما يتعلق بالاستثناء من الالتزام بالميقات القانوني.

ب) اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

جاء الفصل الرابع من الباب الثاني، الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية بعنوان:" اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور " المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر10.

فإذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها التالية : جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق قضائي، وتحت مراقبتهما الاذن كتابيا لضابط الشرطة القضائية للقيام بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طرق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل القاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويسمح هذا الاذن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم ورضاء الاشخاص الذين لهم الحق على تلك الاماكن.

ويجب أن يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والاماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدبير ومدتها المحددة قانونا بأربعة (4) اشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويمكن لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة اعلاه.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، ويحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي او السمعي او البصري، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وينسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة وترجمتها عند الاقتضاء في محضر يودع بالملف.

ج)- التسرب :

التسرب كما تعرفه المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية هو : (قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم او شريك لهم أو خاف)

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، وبشرط أن لا يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم الافعال التالية :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.

واذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها التالية : جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتحت مراقبتهما الاذن كتابيا لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط الاتية[1] :

- يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط او العون المتسرب وكذلك الاشخاص المسخرين للقيام بالعمليات التقنية.

- يجب أن يكون الاذن المسلم تحت طائلة البطلان مكتوبا ومسببا، وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ومدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة (4) اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتودع هذه الرخصة بالملف بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- يجوز للقاضي الذي منح الرخصة أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، غير أنه يمكن للعون او الضابط المتسرب طلب تمديدها للوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن امنه دون أن يكون مسؤولا جزائياً على أن لا تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر.

- يعاقب كل من يكشف الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (04/09)

وقد تصمن هذا القانون جملة من الاجراءات المستحدثة في مجال التحري والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أهمها :

أ)- مراقبة الاتصالات الالكترونية

ويقصد بالاتصالات الالكترونية طبقا للمادة 2 من القانون 04/09 : (أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية)

وقد تضمنت المادة 4 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وهي :

1)- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1] انظر المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18.

2)- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.

3)- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث الجارية.

4)- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

ويتم اللجوء إلى عمليات المراقبة في هذه الحالات بناء على إذن مكتوب من السلطات المختصة، غير أنه في الحالة (1) يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في الماد 13 من نفس القانون[1]، إذناً لمدة ستة (6) اشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض المؤدية لها.

ب)- تفتيش المنظومة المعلوماتية

طبقا للمادة 5 من القانون 04/09، يجوز للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية في اطار قانون الاجراءات الجزائية في الحالات المحددة على سبيل الحصر التالية :

1)- للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2)- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3)- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية.

4)- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

غير أنه في الحالة الاولى (1) تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحته حصريا بإجراءات التفتيش.

وفي جميع الحالات السابقة الذكر، يمكن الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد لـ :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية.

[1] أُنْشِئت بموجب المرسوم الرئاسي، 261/15، المؤرخ في 2015/10/8، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، 'الجزائر)، العدد: 53، بتاريخ 2015/10/8.

وفي الحالة (1) إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

اذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الاجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووفقا لمبدا المعاملة بالمثل[1].

ج)- جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها

تنص المادة 10 من القانون 04/09 : (في اطار تطبيق احكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ... ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي يُنْجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء اسرار التحري والتحقيق).

وطبقا للمادة 12 من القانون 04/09، يتعين على مقدمي خدمات الانترنت الالتزام بما يلي :

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة واخبار المشتركين لديهم بوجودها.

خاتمة:

وفي الاخير؛ يمكن القول أن الجريمة المعلوماتية تعتبر من أخطر الجرائم الحديثة، نظراً للخصوصية التي تتسم بها، مما دفع الدول إلى وضع أطر قانونية متعددة لمجابهتها، وعمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات قانونية (موضوعية واجرائية) فعالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وقد توصلنا من خلال هده الدراسة إلى **النتائج** التالية :

- نظراً لحداثة الجريمة المعلوماتية لم يتفق الفقه والتشريعات على مدلول ومصطلح موحد لها.

- تتسم الجريمة المعلوماتية بنوع من الخصوصية التي تفرض على الدول مجابهتها بأساليب مغايرة عن تلك المعتمدة في مكافحة الجرائم التقليدية.

---

[1] شرف الدين وردة، بلجراف سمية، الجوانب الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، العدد: الثالث، لسنة 2017، ص 51.

- خطى المشرع الجزائري خطوات ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تحديث المنظومة التشريعية لمواكبة كل المستجدات، لكنها تبقى قاصرة نظراً للتطور المستمر والمتنامي لهذه الجريمة.

وعليه نقدم **المقترحات** التالية :

- لإضفاء حماية جنائية فعالة على النظام المعلوماتي وجب على المشرع الجزائري اعتماد قانون خاص بالجرائم المعلوماتية يتضمن حصر وتحديد لكل السلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لها.

- إنشاء مركز بحث خاص بالجرائم المرتكبة بواسطة المنظومة المعلوماتية يعمل على متابعة تطورات هذه الجريمة، ويقدم مقترحات عن كيفيات مكافحتها.

- على المشرع الجزائري تحيين قانون العقوبات ليستوعب الصور المتطورة لبعض الجرائم التقليدية والتي يمكن ان ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية.

- ضرورة ايجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تبادل تسليم المجرمين، والتعاون في مجال المتابعة والتحقيق والمصادرة وتبادل الخبرات وغيرها .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون العضوي، 05/12، المؤرخ في 2012/1/12، المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 7، صادرة بتاريخ 2012/1/15.

- القانون العضوي 04/15، المؤرخ في 2015/2/1، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 6، صادرة بتاريخ 2015/2/10.

- القانون 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر 155/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 71، لسنة 2004.

- القانون 23/06، المؤرخ في 2006/2/20، يعدل ويتمم الامر 156/66، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 34، صادرة بتاريخ 2006/12/24.

- القانون 01/08، المؤرخ في 2008/1/23، يتمم القانون 11/83، المؤرخ في 1983/7/2، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 2، صادرة بتاريخ 2008/1/27.

- القانون 04/09، المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 47، لسنة 2009.

- القانون 05/18، المؤرخ في 2018/5/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 28، لسنة 2018.

- الامر 05/03، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 44، صادرة بتاريخ في 2003/7/23.

- المرسوم الرئاسي، 261/15، المؤرخ في 2015/10/8، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، 'الجزائر)، العدد: 53، صادرة بتاريخ 2015/10/8.

ثانياً : الكتب والمؤلفات

- احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2006.

- امير فرح يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر)، 2011.

- حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2014.

- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، ط، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2011.

- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2003.

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، (الاصدار الاول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (مصر)، 2008.

ثالثاً : المقالات العلمية المتخصصة

- بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد زبانة غليزان، (الجزائر)، المجلد: الرابع، العدد: الاول، جوان 2020.

- بوجادي صليحة، الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021.

- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، (الجزائر)، العدد: 41، لسنة 2018.

- رابح سعاد، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021.

- شرف الدين وردة، بلجراف سمية، الجوانب الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، العدد: الثالث، لسنة 2017.